

Distr.: General  
27 October 2014  
Arabic  
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية والعشرون  
١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥  
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

إسبانيا\*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٢٧ جهة صاحبة مصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيّد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.14-19169 191114 201114



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 1 9 1 6 9 \*

## أولاً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد التام بمبادئ باريس

- ١ - لاحظ أمين المظالم أن حالة حقوق الإنسان خلال هذه الفترة كانت مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالأزمة الاقتصادية<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وقدم أمين المظالم توصيات بتعديل قانون الرسوم القضائية لعام ٢٠١٢، مما أدى إلى تخفيض مختلف الرسوم بنسبة ٨٠ في المائة ورفع الحد الأدنى للدخل المقرر للاستفادة من ميزة الإعفاء من الرسوم<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وشدد أمين المظالم على ضرورة تعديل التشريعات من أجل تلافي عمليات إخلاء المساكن والتوصل إلى اتفاقات بين الأفراد والهيئات المالية، وطلب إنشاء إجراء مستقل لمعالجة إفسار الأفراد والمستهلكين الحقيقيين المثقلين بالديون<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - وأوصى أمين المظالم ببقاء مطاعم المدارس مفتوحة خلال أيام العطل كي لا يُحرم القُصّر المهْدَدُون بالاستبعاد من الغذاء الكافي<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - وأعرب أمين المظالم عن قلقه لعدم مجانية خدمات الرعاية الصحية المقدمة للمهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - وسعيًا إلى تنفيذ التوصيات المقدمة إلى البلد خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى، أشار أمين المظالم إلى ما يلي:
- ٧ - ينبغي أن يكون تعريف جريمة التعذيب الوارد في القانون الجنائي مطابقاً للتعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٦)</sup>.
- ٨ - وزار أمين المظالم، بصفته الآلية الوطنية الوقائية، ٤٤٢ منشأة في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤<sup>(٧)</sup>. وقد أُثمي تصميم هذه الآلية في عام ٢٠١٣ بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري<sup>(٨)</sup>.
- ٩ - وأشار أمين المظالم إلى أهمية تحديد هوية أفراد الشرطة دوماً على النحو الواجب. وقد زادت وزارة الداخلية، بطلب من أمين المظالم، عدد أرقام الهوية التي يحملها أفراد الشرطة<sup>(٩)</sup>.
- ١٠ - وعلى الرغم من بدء نفاذ التعميم رقم ٢٠١٢/٢ الصادر عن جهاز الشرطة والمتعلق بـ "تحديد هوية المواطنين"، ما زالت ترد شكاوى بشأن عمليات التحقق من الهوية على أساس إثني وعرقي<sup>(١٠)</sup>.
- ١١ - وفيما يتعلق بالذاكرة التاريخية، نُفذت إجراءات بشأن ما يلي: إمكانية الاطلاع على وثائق المحفوظات المدنية والعسكرية؛ وتأخر إجراءات البت في ملفات طالبي الجنسية من أبناء ضحايا الحرب الأهلية أو أبناء المنفيين إبّانها؛ وتعاون الإدارات العامة في الأعمال المتعلقة

بتحديد أماكن ضحايا الحرب الأهلية واستخراج جثثهم؛ وإزالة رموز الفصيل المنتصر في الحرب الأهلية من المباني العامة<sup>(١٢)</sup>.

١٢- وطلب تقديم معلومات عما أُتخذ من إجراءات خاصة لمكافحة جميع أشكال فصل الطلاب العرقي في المدارس عن سائر الطلاب. وأكدت من جديد أهمية تأثير المواد التي تبثها وسائل الإعلام على ثقافة التسامح مع الأقليات<sup>(١٣)</sup>.

١٣- كما طلب اعتماد تدابير لضمان تغطية الأشخاص ذوي الإعاقة بالرعاية في نظام التعليم<sup>(١٤)</sup>.

١٤- وقد أُتخذت تدابير تهدف إلى التحديد الصحيح لهوية القُصّر غير الحائزين لوثائق هوية الذين يدخلون البلد بصحبة بالغين يقولون إنهم والديهم. وشدد أمين المظالم على ضرورة أن تشمل إجراءات تحديد هوية القُصّر ضحايا الاتجار بحالة جميع الأطفال المدّعى أنهم ضحايا إلى الإدارات المناسبة<sup>(١٥)</sup>.

## ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

### ألف- المعلومات الأساسية والإطار

#### ١- نطاق الالتزامات الدولية

١٥- أوصت الورقة المشتركة ٤ الدولة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٦)</sup>.

#### ٢- الإطار الدستوري والتشريعي

١٦- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى وجود قوانين ولوائح تشكل انتقاصاً لمبدأي الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها دخلت حيز النفاذ منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول لإسبانيا<sup>(١٧)</sup>.

١٧- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق لاستمرار وجود مشروع لتعديل القانون الجنائي منذ عام ٢٠١٢ يستحدث تدبير السجن المؤبد القابل للمراجعة الذي يُجيز تنفيذ عقوبة السجن مدى الحياة في الممارسة العملية. وعلاوة على ذلك، لم يضع البلد تعريفاً للعديد من الأفعال الجنائية الدولية أو لم يُصحح تعريفاتها القائمة<sup>(١٨)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعرّف الدولة جرمي التعذيب والاختفاء القسري في القانون الجنائي بوصفهما جرمين قائمتين بذاتهما، ضمن فئة الجرائم بموجب القانون الدولي<sup>(١٩)</sup>.

١٨ - وأفادت رابطة الجماعة (لا كومونا) بتعديل قانون السلطة القضائية الأساسي في آذار/مارس ٢٠١٤ لقصر نطاق الولاية القضائية العالمية على القضايا المحددة بشروط متصلة بالفعل الإجرامي. ونظراً لأن استيفاء هذه الشروط أمر غير مرجح، يؤدي هذا التعديل إلى استحالة تطبيق مبدأ العدالة العالمية<sup>(٢٠)</sup>. وقد طلبت جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان في إسبانيا إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل أن يسأل الدولة عن تفسيرها لاعتماد القانون الأساسي الجديد المذكور (رقم ١/٢٠١٤)، بالنظر إلى أن المحكمة الدستورية قد أقرت قبل اعتماده بأن عملية إقامة العدالة العالمية نزيهة ومطلقة ونافذة في البلد<sup>(٢١)</sup>. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش الحكومة بإلغاء القانون الأساسي رقم ١/٢٠١٤ وضمان أن تخترم إسبانيا التزاماتها الدولية المتعلقة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمقاضاة عليها<sup>(٢٢)</sup>. وأعربت عدة منظمات عن شواغل مماثلة<sup>(٢٣)</sup>.

### ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٩ - أوضحت منظمة العفو الدولية افتقار إسبانيا إلى خطة جديدة لحقوق الإنسان وأوصت الدولة بوضعها<sup>(٢٤)</sup>.

٢٠ - وأوصت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية الحكومة بتشديد الرقابة على بيع الأسلحة للبلدان التي يكون الأفراد فيها معرضين لخطر استخدام هذه الأسلحة لانتهاك حقوق الإنسان، كما أوصتها باتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن تقارير البرلمان المتعلقة بالرقابة على تصدير الأسلحة بصورة تراعي مبدأي العلنية والشفافية<sup>(٢٥)</sup>.

٢١ - وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن أسفها لانخفاض مستوى التعاون الإنمائي بنحو ٩٠ في المائة، وأوصت الدولة بتقديم معلومات عن تأثير سياسات التقشف على حقوق الإنسان<sup>(٢٦)</sup>.

٢٢ - واعترفت الورقة المشتركة ٤ بقبول الحكومة خلال استعراضها الدوري الشامل الأول التوصيات المتعلقة بحماية الأطفال ضعاف الحال، وأوصت بأن تواصل إسبانيا تكثيف جهودها المتعلقة بتطبيق الخطة الوطنية الاستراتيجية الثانية للأطفال والمراهقين<sup>(٢٧)</sup>.

٢٣ - ورأت الورقة المشتركة ٧ ضرورة استحداث هياكل تتيح مشاركة الأطفال والمراهقين في إعداد وتقييم خطط العمل والسياسات الأخرى المتعلقة بتمنع العنف والحماية منه، بوجه عام، وبمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين لأغراض تجارية، بوجه خاص<sup>(٢٨)</sup>.

### باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٢٤ - أبرزت الورقة المشتركة ٤ أن وزارة الخارجية الإسبانية، المسؤولة عن إعداد التقرير الوطني المتصل بعملية الاستعراض الدوري الشامل الثاني لإسبانيا، قد طلبت إسهام مختلف الوزارات في إعداد التقرير، فضلاً عن آراء أمين المظالم وممثلي المجتمع المدني الآخرين<sup>(٢٩)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ١ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٥ - رأت منظمة هيومن رايتس ووتش أنه ينبغي لإسبانيا أن تعيد النظر في القرار الذي اتخذته خلال جولة استعراضها الدوري الشامل السابقة برفض التوصيات المقدمة بشأن إعادة النظر في نظام الحبس الانفرادي. ولا تزال حقوق فئة معينة من الأشخاص المشتبه فيهم، بمن فيهم المشتبه في أنهم إرهابيون، خاضعة لقيود شديدة<sup>(٣٠)</sup>. وأوصت المنظمة الحكومة بإلغاء تدبير الحبس الانفرادي، وضمان إمكانية حصول جميع المشتبه فيهم المحتجزين لدى الشرطة على محامين على وجه السرعة منذ بداية احتجازهم وضمان حقهم في التحدث إلى محاميهم على انفراد<sup>(٣١)</sup>. وأعرب كل من مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا<sup>(٣٢)</sup> ولجنة منع التعذيب بالمجلس<sup>(٣٣)</sup> مراراً وتكراراً، وباستفاضة، عن القلق إزاء نظام الحبس الانفرادي في البلد.

٢٦ - وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى ارتفاع عدد تعليقات السجناء التي تفيد بتعرضهم للتعذيب في السجون<sup>(٣٤)</sup>. وأعربت منظمات أخرى عن شواغل مماثلة<sup>(٣٥)</sup>. وأوصت مؤسسة العمل من أجل حقوق الإنسان باستخدام أجهزة تسجيل بالفيديو تضمن فعالية الرقابة القضائية لأوضاع الاحتجاز لدى الشرطة<sup>(٣٦)</sup>.

٢٧ - ولاحظت لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا أن سلطات البلد قد أنفقت موارد طائلة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون. ففي عام ٢٠١١، أصبحت نسبة نزلاء السجون ١١٢ في المائة، وقد كانت النسبة ١٤٣ في المائة في عام ٢٠٠٧<sup>(٣٧)</sup>. غير أن الورقة المشتركة ٣ رأت أن بلوغ متوسط عدد السجناء في إسبانيا ١٤٣,٧ سجيناً من كل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة يشكل وضعاً مثيراً للجزع، إذ إنه يمثل أعلى متوسط في أوروبا الغربية. فالعقوبات البديلة شبه منعدمة عملياً في البلد<sup>(٣٨)</sup>.

٢٨ - وأشار المركز الدولي لمناهضي التمييز إلى ممارسة السلطات التمييز العرقي بحق الأقليات العرقية والدينية على الرغم من صدور تعميم يحظر استخدام أسلوب الحصر ومداهمات الشرطة لاحتجاز الرعايا الأجانب<sup>(٣٩)</sup>. وذكر مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا أنه ينبغي للسلطات مكافحة السلوك التمييزي الذي قد يسلكه بعض أفراد قوات إنفاذ القانون، وضمان التحقيق الفعال في أي سوء سلوك مدفوع بأسباب عنصرية والمعاقبة عليه بعقوبة مناسبة<sup>(٤٠)</sup>.

٢٩ - وأوضحت منظمة العفو الدولية أنه لم يُجرَ تقييم لعمل المحاكم المتخصصة في قضايا العنف بعد مضي تسعة أعوام من دخول القانون الشامل لمكافحة العنف الجنساني حيز النفاذ<sup>(٤١)</sup>. وأشار المركز الدولي لمناهضي التمييز إلى رفض إسبانيا توصية باستحداث خطة عمل وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. وينبغي أن تعيد إسبانيا النظر بجدية في هذه التوصية خلال استعراضها الدوري الشامل المقبل<sup>(٤٢)</sup>.

٣٠- ورأت الورقة المشتركة ٤ أن الاعتداء الجنسي أحدٌ أوسع مظاهر العنف ضد الأطفال انتشاراً في إسبانيا. وأوصت الورقة المشتركة ٤ الدولة بتكثيف جهودها لمكافحة ضروب سوء معاملة الأطفال والعنف ضدهم، واعتبار الاعتداء الجنسي للقصر، في الوسط الأسري بصفة رئيسية، قضية ذات أولوية في إطار قانون حماية الطفل<sup>(٤٣)</sup>.

٣١- ورأت الورقة المشتركة ٧ أن البلد قد أحرز تقدماً في مجال التشريعات والسياسات المتعلقة بجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين لأغراض تجارية. ولدى إسبانيا نظام قانوني متقدم لمكافحة الاتجار بالأشخاص. إلا أن من اللازم مواصلة التقدم في التصدي له بصورة فعالة. ولا بد من تحديث خطط الدولة وتشريعاتها بحيث تأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في مختلف الصكوك الدولية<sup>(٤٤)</sup>.

## ٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٢- لاحظت مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا أن المقياس الأوروبي بين في عام ٢٠١١ أن نسبة ٤١ في المائة من المواطنين الإسبان الذين استطلعت آراؤهم يعتقدون أن الفساد مُستشر بين أعضاء السلطة القضائية، في حين مثل أصحاب هذا الرأي في عام ٢٠٠٧ نسبة ١٧ في المائة. وأضافت مجموعة الدول المناهضة للفساد أن تقريراً وطنياً لعام ٢٠١٣ يشير إلى ارتفاع مستوى الثقة في السلطة القضائية إلى ٤٧ في المائة، ربما بسبب ما أصدرته مؤخراً من قرارات تدافع عن حق المواطنين في السكن<sup>(٤٥)</sup>.

٣٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن العديد من تعديلات قانون السلطة القضائية الأساسي تحدّ من إمكانية حصول المواطنين على العدالة. فعلى سبيل المثال، ألغى القانون رقم ٢٠١٢/٨ المتعلق بكفاءة الميزانية ٢٠٠ ١ وظيفة قاضٍ مناوب<sup>(٤٦)</sup>. كما أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن مشروع قانون المساعدة القانونية المجانية الجاري النظر فيه في الكونغرس لا يأخذ في الاعتبار سوي مستوى الدخل الإجمالي. إذ إن المواطنين الذين تتجاوز دحولهم الحد الأدنى المقرّر، لكنهم غير قادرين مالياً على تحمّل نفقات إقامة الدعوى، لن يتمكنوا من الاستفادة من خدمات المساعدة القانونية المجانية<sup>(٤٧)</sup>. وعلاوة على ذلك، يستثني مشروع القانون الأجانب المقيمين في إسبانيا بصورة غير نظامية من المستفيدين من هذه الخدمات<sup>(٤٨)</sup>. ورأت الورقة المشتركة ٢ أن قانون الرسوم القضائية رقم (٢٠١٢/١٠) يعسّر إمكانية اللجوء إلى القضاء في ظل الأزمة الاقتصادية، لذلك، حثّت الورقة الدولة على التخلي عن السياسة الحالية المتعلقة بإضافة رسوم قضائية<sup>(٤٩)</sup>.

٣٤- ورأت الورقة المشتركة ٢ أن الأحكام التي تكفل استقلال النيابة العامة في مسودة مشروع قانون المحاكمات الجنائية محدودة جداً. وطلبت الورقة مواعمة هذا المشروع مع الهيكل الحالي لمكتب المدعي العام، الذي يكفل استقلال المكتب<sup>(٥٠)</sup>.

٣٥- وأكدت مؤسسة العمل من أجل حقوق الإنسان عجز جهاز القضاء عن إجراء تحقيقات صارمة في معظم حالات انتهاكات الشرطة المبلغ عنها. إذ يجري وقف معظم البلاغات المقدمة لعدم وجود آليات رقابة مناسبة لإثبات وقوع الانتهاكات الفعلية قضائياً. ورأت المؤسسة أن هذا الواقع يدل على عدم تنفيذ التوصية رقم ٨٤-٢٩ التي قبلتها إسبانيا خلال استعراضها الدوري الشامل الأول<sup>(٥١)</sup>. وفي هذا السياق، أبدت المؤسسة قلقاً بشأن مشروع تقوم عليه الحكومة لإلغاء إمكانية أن تمثل المنظمات غير الحكومية الادعاء الشعبي في الدعاوى الجنائية<sup>(٥٢)</sup>، ورأت أن من اللازم إعادة تأكيد التوصيات التالية التي قبلتها إسبانيا خلال استعراضها الدوري الشامل الأول: ٨٤-٢٧، و٨٤-٢٩، و٨٤-٢٦، و٨٥-١٢، و٨٥-١٩، و٨٦-٢١<sup>(٥٣)</sup>.

٣٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه بالرغم مما قدمته آليات دولية شتى إلى البلد من توصيات، فما زالت السلطات لا تفي بحقوق ضحايا الجرائم الخطيرة المرتكبة إبان الحرب الأهلية والحكم الدكتاتوري الذي أعقبها في معرفة الحقيقة وفي العدالة والجزر<sup>(٥٤)</sup>. وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لصدور حكم من المحكمة القضائية العليا بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ يؤكد عدم إمكانية التحقيق في جرائم الحرب الأهلية وحكم فرانكو استناداً إلى حجج مخالفة للقانون الدولي والمعايير الدولية<sup>(٥٥)</sup>.

٣٧- وطلبت جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان في إسبانيا إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الاستفسار عما إذا كانت إسبانيا تعترم إلغاء قانون العفو، وعمّا إذا كانت تنظر في اعتماد تدابير تشريعية تضمن احترام المحاكم عدم تقادم جرائم القمع المرتكبة إبان حكم فرانكو<sup>(٥٦)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية الدولة بكفالة حق ضحايا الحرب الأهلية وحكم فرانكو في معرفة الحقيقة وفي العدالة والجزر<sup>(٥٧)</sup>. وأوصت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية الدولة بإنشاء لجنة للحقيقة<sup>(٥٨)</sup>.

٣٨- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى ادعاء أن الأطفال الذين اختطفوا في الفترة ما بين أربعينات وثمانينات القرن الماضي كانوا يُعرضون على نحو منهجي للتبني في المستشفيات دون علم أمهاتهم. وأضافت الوكالة أن ثمة مؤشرات متزايدة لوقوع مئات الأطفال ضحايا هذه الممارسة<sup>(٥٩)</sup>. ولاحظت جمعية "جميع الأطفال المخطوفين هم أيضاً أطفال" أن اختطاف واختفاء آلاف الأطفال بين أربعينات وثمانينات القرن الماضي هو أحد أشكال القمع الممارسة إبان الحكم الدكتاتوري للبلاد<sup>(٦٠)</sup>. فحتى عام ١٩٥٢، كان قد اختفى ما يربو على ٣٠.٠٠٠ طفل. ويمكن وصف هذه الوقائع بأنها جرائم ضد الإنسانية، بيد أن الدولة تعتبرها جرائم فردية<sup>(٦١)</sup>.

٣٩- ورأت جمعية "جميع الأطفال المخطوفين هم أيضاً أطفال" أن على إسبانيا التحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري للأطفال الرضع أياً كان زمن وقوعها. كما أوصت الجمعية الدولية بالتحقيق في الجرائم الدولية والمحاكمة عليها، والتعاون مع أي طلبات قد تلقاها من محاكم أجنبية تقرر التحقيق في هذه الجرائم<sup>(٦٢)</sup>.

٤٠- ورأت جماعة ضحايا الإرهاب أن أعضاء التنظيمات الإرهابية المفرج عنهم لم يتعاونوا مع العدالة ولم يعتذروا للضحايا<sup>(٦٣)</sup>. وأعربت مؤسسة من أجل الحرية عن أسفها لعدم البت حتى الآن في نحو نصف الجرائم المرتكبة من جانب منظمة إيتا أو تقادمها. وأوصت المؤسسة الدولة باتخاذ تدابير تشريعية لكفالة الاعتراف بعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبالمقاضاة عليها متى ارتكبتها أيضاً منظمات غير تابعة للدولة أو إرهابية<sup>(٦٤)</sup>. وأوصت جماعة ضحايا الإرهاب بأن تجري الدولة دراسة وإحصاءاً رسميين للجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان التي ارتكبتها منظمة إيتا الإرهابية<sup>(٦٥)</sup>.

### ٣- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤١- رأت مؤسسة المثلث (تريانغولو) أن قانون السجل المدني يشتمل على أحكام تمس حقوق المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً والخناثي. وأشارت المؤسسة، بوجه خاص، إلى التمييز الذي يعانیه الأزواج المثليون في حالات تحديد الأمومة، وفي شروط تغيير نوع الجنس المسجل، وإلى استمرار خضوع الخناثي خلقياً لتصنيف مزدوج في السجل المدني. وأوصت المؤسسة بتعديل قانون السجل المدني بهدف معادلة الآثار القانونية للزواج في حالات الشركاء المختلفين جنسياً والمثليين جنسياً والشريكات المثليات بغرض تحديد الأمومة، وإجازة تغيير نوع الجنس المسجل تبعاً لحرية الشخص في تحديد هويته، وإجازة تسجيل الأشخاص دون تسجيل نوع جنسهم بالضرورة بينما يكون الفرد هويته الجنسية<sup>(٦٦)</sup>.

### ٤- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٢- أفاد المركز الدولي لمناهضي التمييز بأن السلطات المحلية والأحزاب السياسية وجمعيات الأحياء تعارض أحياناً إنشاء مصلّيات للمسلمين. كما فرضت قيوداً على ارتداء كل ما يشكّل رموزاً دينية، بما في ذلك في المدارس، الأمر الذي أثار على نحو غير متناسب على الطالبات المسلمات<sup>(٦٧)</sup>. وصت لجنة مناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا الدولة بضمان احترام الحق في حرية العبادة في الممارسة العملية بالموافقة على طلبات الجاليات المسلمة بناء عدد كافٍ من المساجد<sup>(٦٨)</sup>.

٤٣- وأشارت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان إلى أنه لم تُقدّم خلال أول استعراض دوري شامل لإسبانيا توصيات بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان أو بشأن حرية التعبير أو حرية التجمع السلمي. بيد أن البلد قد شهد في ظل الأزمة المالية ارتفاعاً في عدد المظاهرات بنسبة ٥٠ في المائة مقارنةً بعام ٢٠١١. وقُيّد حق المدافعين عن حقوق الإنسان في التجمع السلمي، في حين يهدد مقترح تشريعي مطروح بزيادة تقييد هذه الحقوق الأساسية. وقد أبلغ عن وقوع حالات انتهاك لحقوق الإنسان أثناء المظاهرات، شملت إفراط قوات الشرطة في استخدام القوة. كما تعرض الصحفيون للضرب والإهانة والاعتقال من جانب أفراد



الشرطة<sup>(٦٩)</sup>. وأوضحت شبكة وسائط الإعلام الإقليمية تزايد الصعوبات التي تواجه العديد من المصورين الصحفيين والمتعاونين مع دور النشر وقنوات ومحطات البث الإقليمية غير الربحية في أداء عملهم أثناء التظاهرات والتجمعات العامة بسبب أفعال قوات الأمن<sup>(٧٠)</sup>.

٤٤ - وأعربت عدة منظمات عن القلق لاعتماد مجلس الوزراء مسودة مشروع تعديل لقانون أمن المواطن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣<sup>(٧١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ الدولة بإعادة النظر في مضمون مسودة مشروع تعديل قانون أمن المواطن<sup>(٧٢)</sup>.

٤٥ - وحثّ مفوض مجلس أوروبا السلطات على اعتماد لوائح واضحة بشأن الاستخدام المناسب للقوة من جانب قوات إنفاذ القانون أثناء المظاهرات. وأوصى بضرورة توفير التدريب المستمر لموظفي إنفاذ القانون على استخدام قذائف الأسلحة النارية وفقاً للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٠ بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(٧٣)</sup>. كما أعرب المفوض عن القلق إزاء عمل موظفي إنفاذ القانون في كثير من الأحيان دون تحديد هوياتهم، وبخاصة أثناء المظاهرات. وحثّ السلطات على تحسين نظام تحديد هويات موظفي إنفاذ القانون، وخاصة قوات مكافحة الشغب<sup>(٧٤)</sup>.

٤٦ - وأشارت شبكة وسائط الإعلام الإقليمية إلى أن القانون العام للإعلام السمعي البصري لعام ٢٠١٠ يحدد مهلة عام لاعتماد اللوائح المتعلقة بتقديم الخدمات الإعلامية الإقليمية غير الربحية. إلا أنه بعد مضي أربعة أعوام، لم تصدر هذه اللوائح حتى الآن، الأمر الذي لم يمكن بعض منظمات المجتمع المدني من الحصول على تراخيص عمل لبعض قنوات ومحطات البث الإقليمية<sup>(٧٥)</sup>.

## ٥- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومؤاتية

٤٧ - كشفت الورقة المشتركة ٥ عن ارتفاع معدل البطالة في البلد في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٣ إلى ١٣ ٠٠٠ عاطل في الأسبوع. وفي أوائل عام ٢٠١٤، مثل العاطلون لأمد طويل نسبة ٤٥ في المائة من مجموع عدد العاطلين البالغ ٥,٨ مليون عاطل. وقد سجل البلد في الربع الأول من عام ٢٠١٣ أقصى معدل تاريخي للبطالة تجاوز ٦ ٢٠٠ ٠٠٠ عاطل. ويتجلى أسوأ اتجاهات التوظيف في البلد في كون عقود العمل الجديدة مؤقتة وقائمة على أساس عدم التفرغ، أي أنها سيئة إلى حد كبير<sup>(٧٦)</sup>.

٤٨ - وأوضحت الورقة المشتركة ٤ أن معدل بطالة الشباب في البلد بلغ ٥٥,٦ في المائة في عام ٢٠١٣، وأن نتائج خطط توظيف الشباب محدودة جداً. ويشكل الشباب ذوو التأهيل الضعيف وعديمو الخبرة والشباب المهاجرون أكثر الفئات التي تواجه صعوبات في إمكانية النفاذ إلى سوق العمل<sup>(٧٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ إسبانيا بتكثيف جهودها الرامية إلى التصدي لظاهرة بطالة الشباب<sup>(٧٨)</sup>، واتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة التمييز ضد المهاجرين فيما يتعلق بظروف العمل وشروطه<sup>(٧٩)</sup>.

٤٩ - ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أنه على الرغم من نفاذ قانون المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، لا يزال الرجال يشغلون الوظائف العليا في معظم الأحوال. وأوصت الورقة المشتركة ٤ الدولة بتنفيذ التدابير اللازمة لكفالة تكافؤ فرص العمل بين الرجل والمرأة، قانونياً وعملياً<sup>(٨٠)</sup>.

## ٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٠ - رأت الورقة المشتركة ٣ أنه منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول لإسبانيا، تراجع مستوى ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب الأزمة الاقتصادية<sup>(٨١)</sup>.

٥١ - وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى تعرّض ٢٨,٢ في المائة من السكان في عام ٢٠١٣ لخطر الفقر والاستبعاد الاجتماعي<sup>(٨٢)</sup> إذ كان ما لا يقل عن ثلاثة ملايين شخص يعيشون في حالة فقر شديد<sup>(٨٣)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة ٥ أن سياسة التقشف قد تسببت في انعدام تدابير الحماية الاجتماعية التي من شأنها التخفيف من وطأة الأزمة الاقتصادية. ويتضح جلياً اختلاف أثر الفقر على الرجال والنساء في البلد<sup>(٨٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ الدولة بالحد من تنفيذ تدابير تشريعية أو سياساتية تؤدي إلى معاناة السكان من حالة فقر وعدم استقرار وظيفي، وبإطلاق حملة لمكافحة الوصم بسبب الفقر<sup>(٨٥)</sup>.

٥٢ - وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن سبعة ملايين شخص، أي ١٦ في المائة من سكان البلد، يعانون من سوء التغذية. وأشارت، على سبيل المثال، إلى أن اتحاد مصارف الطعام قدم خدماته في عام ٢٠١٢ لمليون شخص ونصف، وهو ما يمثل ضعف عدد المستفيدين منها في عام ٢٠٠٩. وأوصت الورقة المشتركة ٣ الدولة بالاعتراف دستورياً بالحق في الغذاء الكافي ووضع أنظمة داخلية لإنفاذ مضمونه<sup>(٨٦)</sup>.

٥٣ - وأعرب مفوض مجلس أوروبا عن القلق بشأن تأثير الأطفال على نحو غير متناسب بتخفيضات الميزانية وبتقليص الاستحقاقات الأسرية. وشدد المفوض على ضرورة إجراء تقييم منهجي لأثر تدابير التقشف على الأطفال وعلى الفئات الضعيفة الأخرى في المجتمع، بالتعاون مع المجتمع المدني<sup>(٨٧)</sup>.

٥٤ - ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أنه خلال سنوات فقاعة الإسكان (١٩٩٧-٢٠٠٧)، كان التمويل هو الوسيلة الأساسية للحصول على السكن. ولدى اندلاع الأزمة، تعرّض كثيرون في سداد رهونهم العقارية. ووفقاً للإحصاءات الرسمية، شهدت الفترة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٣، إقامة ٤٩٧ ٧٩٧ دعوى لترع عقارات مرهونة ونُفذت ٤٦٠ ٣٠٩ عملية إخلاء للمساكن<sup>(٨٨)</sup>.

٥٥ - وأضافت الورقة المشتركة ٦ أن وضع الأشخاص المتأثرين بأزمة الرهن العقاري في البلد قد حثّ على إيجاد استجابات مؤسسية من قبيل المرسوم الملكي بقانون رقم ٢٠١٢/٦ المتعلق بوضع تدابير تيسيرية لسداد الرهون العقارية، والقانون رقم ٢٠١٣/١ بشأن تدابير

حماية المرهنيين، وإعادة هيكلة الديون، وإيجارات الإسكان الاجتماعي. ويشكل كلا المعيارين التشريعيين خطوةً إلى الأمام، لكنهما يحددان شروطاً يصعب استيفاؤها<sup>(٨٩)</sup>.

٥٦- وأوصت الورقة المشتركة ٦ الحكومة بتنفيذ تدابير تهدف إلى إلغاء عمليات الإخلاء لأسباب اقتصادية، وضمان تنفيذ بدائل تماشى مع المعايير الدولية<sup>(٩٠)</sup>، واستحداث سياسة تمنع ترك العقارات السكنية لأغراض المضاربة ومنع الزيادات العشوائية في الإيجارات<sup>(٩١)</sup>.

## ٧- الحق في الصحة

٥٧- أوضحت الورقة المشتركة ٣ أن الإصلاحات التي أجريت في عام ٢٠١٢ أدت إلى تقويض نموذج الرعاية الصحية العام والمجاني، وأن تخفيضات الميزانية التي أجريت في الأعوام الأخيرة (بنسبة ٦- في المائة في عام ٢٠١٢، و-٢٢ في المائة في عام ٢٠١٣) جعلت جودة نظام الصحة في حدها الأدنى<sup>(٩٢)</sup>.

٥٨- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه بصدر المرسوم الملكي بقانون رقم ٢٠١٢/١٦ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قيدت الحكومة حق المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي في الصحة؛ إذ يجب عليهم الدفع لقاء الحصول على خدمات الرعاية الصحية. وقد أدى هذا الإصلاح إلى عدم حصول ٨٧٣ ٠٠٠ شخص على بطاقات التأمين الصحي<sup>(٩٣)</sup>. وأوصت المنظمة الدولية بكفالة حصول جميع الأشخاص المقيمين في إسبانيا على خدمات الرعاية الصحية، أيًا كان وضعهم الإداري<sup>(٩٤)</sup>. وأكدت الورقة المشتركة ٢ ضرورة صدور حكم صريح من المحكمة الدستورية بشأن الطعون التي لم يُبت فيها بعد الرامية إلى إلغاء المرسوم الملكي بقانون رقم ٢٠١٢/١٦<sup>(٩٥)</sup>.

٥٩- وذكرت عدة منظمات بقلق مسودة مشروع القانون المقيد لإمكانية الإجهاض المأمون والقانوني، الذي قدمته الحكومة في نهاية عام ٢٠١٣<sup>(٩٦)</sup>.

٦٠- وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأن عدد المراهقات الحوامل اللاتي يضعن يبلغ ١ ٤٠٠ مراهقة كل عام، وبأن ١٣ ٠٠٠ شابة يوقفن حملهن، وأن ٣٥,٦ في المائة من الشباب بين سن الخامسة عشرة والتاسعة عشرة لا يستخدمون وسائل منع الحمل، وأن ٢٣,١ في المائة من الشباب يستخدمون إحدى وسائل منع الحمل لكن على نحو غير مناسب<sup>(٩٧)</sup>. وفي هذا السياق، رأت الورقة المشتركة ٨ أن إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل مُكوّن أساسي لممارسة الحقوق الإنجابية. ومع أن التشريعات تكفل إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل، إلا أن هذه إمكانية محدود؛ إذ يتباين مستوى التغطية بها في أقاليم الحكم الذاتي تبايناً كبيراً<sup>(٩٨)</sup>.

٦١- وأضافت الورقة المشتركة ٨ أن استخدام وسائل منع الحمل مرهون بعوامل ثقافية وأن ٣٠ في المائة من النساء في سن الإنجاب لا يستخدمنها. ويُسجّل أعلى عدد لحالات الوقف الطوعي للحمل في صفوف الشابات أو المهاجرات، وكثيرات منهن غير حائزات

لوثائق هوية، أو في حالة فقر وبطالة. وأوصت الورقة المشتركة ٨ الدولة بضمان تقديم خدمات الرعاية المتعلقة بوسائل منع الحمل للسكان كافة<sup>(٩٩)</sup>.

٦٢- وذكرت مؤسسة المثلث أن النساء اللاتي تُعزى عدم قدرتهن على الإنجاب إلى عدم وجود ذَكَرٍ قد استنتهن وزارة الصحة، منذ تموز/يوليه ٢٠١٣، من إمكانية الحصول على خدمات الإنجاب بمساعدة طبية المشمولة بالحفاظة الأساسية للخدمات الصحية. وترى المؤسسة أن هذا النظام يميّز ضد الأشخاص على أساس الميل الجنسي والحالة المدنية<sup>(١٠٠)</sup>. وأوصت المؤسسة الدولة بالسماح مجدداً للمثليات والعازبات بالاستفادة من تقنيات الإنجاب بمساعدة طبية في إطار نظام الصحة الوطني<sup>(١٠١)</sup>.

٦٣- كما أفادت مؤسسة المثلث بأن العلاج الطبي لحالات التحوّل الجنسي غير مشمول صراحةً بحفاظة خدمات الضمان الاجتماعي وأوصت بإدماجه فيها، ذلك أن التغطية الكاملة لا تُقدّم إلا في بعض أقاليم الحكم الذاتي فقط<sup>(١٠٢)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم

٦٤- أعرب مفوض مجلس أوروبا عن القلق بشأن التخفيضات الهائلة في ميزانيات التعليم في الأعوام الأخيرة. وطلب المفوض إلى السلطات ضمان ألا تؤثر تخفيضات ميزانيات التعليم على تكافؤ فرص التعليم الجيد لجميع الأطفال<sup>(١٠٣)</sup>.

٦٥- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى عدم إلزامية التثقيف الجنسي بوصفه مادةً دراسية<sup>(١٠٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٨ الدولة بإدماج التثقيف الجنسي في المناهج الدراسية منذ المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الثانوية، واستحداث مواد في المناهج الدراسية بشأن التثقيف الجنسي من منظور متكامل<sup>(١٠٥)</sup>.

٦٦- واعترفت الورقة المشتركة ٤ بقبول إسبانيا خلال استعراضها الدوري الشامل الأول التوصيات المتعلقة بالحق في التعليم. غير أن عقبات تحول دون تمام التمتع به. وبالنظر إلى أن أقاليم الحكم الذاتي هي المسؤولة عن نظام التعليم، فهو يختلف إقليمياً اختلافاً واضحاً. وأوصت الورقة المشتركة ٤ الحكومة باستحداث برامج للحد من معدلات الانقطاع عن الدراسة، وكفالة توفر الميزانيات اللازمة لضمان جودة التعليم<sup>(١٠٦)</sup>.

٦٧- وأوصت مؤسسة المثلث الدولة بأن يشمل تصميم الخطط التعليمية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان مواد تشدد على قيم السلام والعدالة والتنوع العرقي والثقافي، مع التعريف بخطورة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من منطلق أيديولوجيات عنصرية<sup>(١٠٧)</sup>.

٦٨- وأوضح المكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي أن القانون يُلزم المدارس بقبول الطلاب دونما تمييز. وفي الواقع، يواجه الطلاب ذوو الاحتياجات الخاصة أو المصابون بإعاقات معينة أو الطلاب الذين يعانون من الاستبعاد صعوبات في اختيار المدارس التي يودّون الالتحاق بها<sup>(١٠٨)</sup>.

وساور مفوض مجلس أوروبا القلق بشأن الأثر المحتمل لتقليص ميزانيات التعليم على إمكانية إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام<sup>(١٠٩)</sup>.

٦٩- وأوصت لجنة مناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بأن تخفّض السلطات إلى حد كبير معدلات انقطاع الطلاب الروما عن الدراسة في المرحلة الثانوية، بسبل تشمل منح الحوافز المادية وتشجيع الخيارات المهنية في المدارس<sup>(١١٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ الدولة باعتماد قوانين تكفل فرص التعليم لأضعف الفئات، ولا سيما الأطفال والمهاجرون والروما<sup>(١١١)</sup>.

٧٠- كما أوصت لجنة مناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بأن تصبح الإسهامات الإيجابية للروما في التاريخ والثقافة الإسبانيين جزءاً إلزامياً من المناهج الدراسية لجميع الطلاب<sup>(١١٢)</sup>.

٧١- ولاحظت مؤسسة المثلث أن القصر المتحولين جنسياً كثيراً ما يتعرضون لقمع مظاهر هويتهم الجنسية في نظام التعليم، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة، وإلى محاولات انتحار، وترك القصر منازلهم، وشروعهم في العيش في أوساط مهمشة<sup>(١١٣)</sup>.

## ٩- الحقوق الثقافية

٧٢- رأي المكتب الأوروبي لأقل اللغات استخداماً أن التمييز ضد اللغات الوطنية غير القشتالية يمارس على نحو منهجي في الدولة، وأنه يكتسب طابعاً مؤسسياً. فالسلطات الإسبانية إما أنها تشجع السلوكيات التي تنطوي على إبداء التفوق اللغوي في أوساط موظفي الخدمة المدنية وغيرهم من الموظفين<sup>(١١٤)</sup> أو تسمح بها. وعرض المكتب أمثلة على التمييز اللغوي في البلد ضد أشخاص يتحدثون الأراغونية والأستورية والباسكية والغاليتية والكاتالانية<sup>(١١٥)</sup>.

## ١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٣- رحب مفوض مجلس أوروبا بما أُجري من تحسينات في سياسة حقوق الإنسان والإطار القانوني لحقوق الإنسان استهدفت ٣,٨ مليون شخص ذي إعاقة في إسبانيا. إلا أن لتخفيضات الميزانية أثر خطير على أحوال هؤلاء الأشخاص المعيشية<sup>(١١٦)</sup>.

٧٤- وطلب مفوض مجلس أوروبا إلى إسبانيا أن تُتمم على الفور عملية تعديل قانون الأهلية القانونية لذوي الإعاقات الذهنية والنفسية الاجتماعية، وتضمن مشاركتهم التامة في حياة البلد السياسية والعامّة<sup>(١١٧)</sup>.

## ١١- الأقليات

٧٥- لاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن المهاجرين الروما قد تضرروا من الأزمة الاقتصادية تضرراً بالغاً<sup>(١١٨)</sup>.

٧٦- كما أوضح مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن إسبانيا قد أحرزت تقدماً ملحوظاً في معالجة مشاكل الإسكان التي يواجهها مجتمعها الروما وسيني المحليان. بيد أنه وردت تقارير تفيد بتعرض منازل المهاجرين الروما لعمليات إخلاء قسري. وأضاف المكتب أن عمليات الإخلاء القسري تشكل تهديداً دائماً للسكان الروما وغالباً ما تُدمر ضعفهم وهميشهم<sup>(١١٩)</sup>.

## ١٢- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٧- اعترفت الورقة المشتركة ٤ بقبول إسبانيا خلال استعراضها الدوري الأول التوصيات المتعلقة بالتمييز ضد المهاجرين. غير أن حالات التمييز من الناحيتين الاجتماعية والقانونية لا تزال شائعة، وتتفاقم بفعل الأزمة الاقتصادية<sup>(١٢٠)</sup>. وأشارت الرابطة النسائية الدولية للمسلم والحرية إلى تشديد قوانين وإجراءات العمل الشرطي فيما يتعلق بالمهاجرين<sup>(١٢١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ الدولة بمواصلة الجهود الساعية إلى صون حقوق المهاجرين<sup>(١٢٢)</sup>.

٧٨- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن قانون حق اللجوء (رقم ١٢/٢٠٠٩) يحدد مهلة ستة أشهر لإصدار لائحته، لكنها لم تصدر حتى الآن، ويترتب على هذا الوضع انعدام اليقين القانوني فيما يُتخذ من إجراءات بشأن ملفات ملتمسي اللجوء<sup>(١٢٣)</sup>.

٧٩- وأعربت عدة منظمات عن قلقها بشأن احتجاز الأجانب الذين هم في وضع غير نظامي<sup>(١٢٤)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن العديد من الأشخاص ينتهي بهم الحال في مراكز احتجاز لعدم حيازتهم تصريح إقامة على الرغم من وجودهم في البلد لأعوام عديدة<sup>(١٢٥)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الأجانب المودعين في مراكز الاحتجاز يؤكدون معاناتهم من الإذلال وسوء المعاملة والعنف البدني<sup>(١٢٦)</sup>. وكشفت الورقة المشتركة ٣ عن عدم كفاءة تدبير احتجاز الأجانب. فعلى سبيل المثال، أُفرج في عام ٢٠١٣ عن ٥٤ في المائة من المحتجزين في برشلونة<sup>(١٢٧)</sup>. ورأت جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان في إسبانيا أنه ينبغي تنفيذ تدبير الاحتجاز في حالة عدم وجود تدابير أقل خطورة تكفل تنفيذ الطرد، كالمثول أمام السلطات بصورة دورية أو سحب جواز السفر، على سبيل المثال<sup>(١٢٨)</sup>.

٨٠- ووجهت الورقة المشتركة ٣ الانتباه إلى الوضع في سبتة ومليلية. فقد انطوت سياسة غلق الحدود على انتهاك حقوق الإنسان على نحو منهجي، وتشكل عمليات الطرد الجماعي للمهاجرين انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية<sup>(١٢٩)</sup>. وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى رفض إسبانيا خلال استعراضها السابق التوصية باستعراض اتفاقات إعادة القبول. وقد وثقت عدة منظمات لحقوق الإنسان عمليات إعادة غير قانونية بإجراءات موجزة للمهاجرين، من سبتة ومليلية إلى بلد ثالث، عرّضتهم لخطر حقيقي تمثل في الإيذاء على أيدي قوات الأمن التابعة للبلد الثالث<sup>(١٣٠)</sup>.

٨١- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش الحكومة بوقف جميع عمليات الإعادة القسرية والإعادة بإجراءات موجزة من سبته ومليية إلى بلد ثالث، وضمان التحقيق بجديفة في ادعاءات إفراط قوات الدولة نفسها في استخدام القوة<sup>(١٣١)</sup>. وأوصت لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا السلطات باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تدريب الموظفين المرافقين للمهاجرين على النحو السليم وتوثيق عمليات الترحيل بعناية<sup>(١٣٢)</sup>.

٨٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أن عمليات إعادة القصر الأجانب غير المصحوبين بذويهم لا تراعي قواعد القانون الدولي ومبدأ مصلحة القاصر العليا. ورأت الورقة المشتركة ٧ ضرورة موازنة قوانين البلد مع المعايير الدولية، وأوصت الدولة باعتماد تدابير تشريعية تعزز حماية القصر الأجانب غير المصحوبين بذويهم، مع مراعاة تعرض هؤلاء القصر لخطر التحول إلى ضحايا للاتجار<sup>(١٣٣)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

### Civil society

#### Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (UK)
APDHE	Asociación Pro Derechos Humanos de España, Madrid (Spain) ;
COVITE	Colectivo de Víctimas del Terrorismo, San Sebastián (Spain);
EBLUL	European Bureau for Lesser Used Languages, Carhaix (France);
FADPDH	Fundación Acción Pro Derechos Humanos, Madrid (Spain);
FL	Fundación para la Libertad, Bilbao (Spain);
FT	Fundación Triángulo, Madrid (Spain);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland), New York (USA);
ICAAD	International Center for Advocates Against Discrimination, New York (USA);
ISHR	International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland);
LC	La Comuna, Madrid (Spain);
OIEC	Office International de l'Enseignement Catholique, Brussels (Belgium);
ReMC	Red de Medios Comunitarios, Madrid (Spain);
TNRTMN	Todos los niños robados son también mis niños, Madrid (Spain);
WILPF	Women's International League for Peace and Freedom, Geneva (Switzerland).

#### Joint submissions:

JS1	Rights International Spain (RIS)- Institut de Drets Humans de Catalunya (IDHC), Barcelona (Spain);
JS2	FIBGAR – Fundación Internacional Baltasar Garzón; APAEM – Asociación Profesional de Abogados de Extranjería de Madrid; Women's Link WorldwideFundación, Madrid (Spain);
JS3	Institut de Drets Humans de Catalunya (IDHC) – Asociación Pro Derechos Humanos de Andalucía (APDHA) - Comissió Catalana d'Ajuda al Refugiats (CCAR) –Educación por la Acción Crítica – Entrepobles – Grupo de Investigación en Derechos Humanos y Sostenibilidad de la Cátedra UNESCO de la Universidad Politécnica de Cataluña – Observatori DESC - Rights International Spain (RIS) - SOS Racisme Catalunya, Barcelona and Sevilla (Spain);
JS4	IIMA - Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, VIDES International - International Volunteerism Organization for Women, Education, Development, Veyrier (Switzerland);

- JS5 Educación para la Acción Crítica (EdPAC), Grupo de Investigación en Derechos Humanos y Sostenibilidad de la Cátedra UNESCO de Sostenibilidad, Observatori DESC, Entrepobles, Espai Social i de Formació d'Arquitectura (ESFA), VSF Justicia Alimentaria Global, Aliança per la Sobirania Alimentària de Catalunya, Xarxa Consum Solidari y Associació Salut i Agroecologia (ASiA), Barcelona (Spain);
- JS6 Habitat International Coalition and Observatori Drets Econòmics Socials i Culturals, Santiago (Chile) and Barcelona (Spain);
- JS7 Federation of Associations for the Prevention of Child Maltreatment and ECPAT, Madrid (Spain);
- JS8 Federación de Planificación Familiar Estatal y la Iniciativa por los Derechos Sexuales Equipo de Trabajo en Sexualidades y Géneros, Buenos Aires (Argentina).

*National human rights institution(s):*

- DP Defensor del Pueblo\*, Madrid (Spain).

*Regional intergovernmental organization(s):*

- CoE The Council of Europe, Strasbourg (France).  
Attachments:  
(CoE-Commissioner) Report by Nils Muižnieks, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe following his visit to Spain from 3 to 7 June 2013, Strasbourg, 9 October 2013, CommDH(2013)18.  
(CoE-CPT) Report to the Spanish Government on the visit to Spain carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 31 May to 13 June 2011, CPT/Inf (2013) 6.  
(CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance report on Spain (fourth monitoring cycle), adopted on 7 December 2010 and published on 8 February 2011, CRI (2011)4.  
(CoE-GRECO) Group of States against Corruption, Evaluation Report Spain, adopted by GRECO at its 62nd Plenary Meeting (Strasbourg, 2-6 December 2013) and published on 15 January 2014, Greco Eval IV Rep (2013) 5E.
- EU-FRA European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria).
- OSCE/ODIHR Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organisation for Security and Co-operation in Europe, Warsaw, (Poland).

- <sup>2</sup> DP, para. 1.
- <sup>3</sup> DP, para. 2.
- <sup>4</sup> DP, para. 6.
- <sup>5</sup> DP, para. 4. See also WILPF, page 6.
- <sup>6</sup> DP, para. 8.
- <sup>7</sup> DP, para. 40. For the full text of the recommendation see A/HRC/15/6, para. 86.20.
- <sup>8</sup> DP, para. 38.
- <sup>9</sup> DP, para. 37. For the full text of the recommendation see A/HRC/15/6, para. 86.20.
- <sup>10</sup> DP, para. 41.
- <sup>11</sup> DP, para. 22. For the full text of the recommendations see A/HRC/15/6, paras. 84.20 and 84.21.
- <sup>12</sup> DP, para. 21. For the full text of the recommendation see A/HRC/15/6, para. 84.45.
- <sup>13</sup> DP, para. 25. For the full text of the recommendation see A/HRC/15/6, para. 84.24.
- <sup>14</sup> DP, para. 16. For the full text of the recommendation see A/HRC/15/6, para. 84.3.
- <sup>15</sup> para. 20. For the full text of the recommendation see A/HRC/15/6, para. 86.25.
- <sup>16</sup> JS4, para. 15.
- <sup>17</sup> JS2, para. 5.
- <sup>18</sup> JS2, paras. 19, 19.1 and 19.2. See also, JS1, paras. 19-23 and WILPF, page 3.
- <sup>19</sup> AI, page 5. See also CoE-Commissioner, para. 133 and COVITE, para. 12.
- <sup>20</sup> LC, page 4.
- <sup>21</sup> APDHE, page 2. See also LC, page 4.
- <sup>22</sup> HRW, page 5.
- <sup>23</sup> AI, page 3. APDHE, page 1, HRW, pages 4-5, JS1, paras. 28-33, JS2, paras. 11-12, JS3, para. 57. and WILPF, page 3.
- <sup>24</sup> AI, pages 2 and 5. See also JS3, para. 56.



- 25 WILPF, page 5.  
26 JS3, para. 59.  
27 JS4, paras. 7 and 10.  
28 JS7, page 10.  
29 JS4, para. 6. See also DP, para. 15.  
30 HRW, pages 3-4. See also AI, pages 2 and 5 and ICAAD, para. 41.  
31 HRW, page 5.  
32 CoE-Commissioner, page 3, para. 107 and para. 146.  
33 CoE-CPT (2013) 6 report, paras. 6-28.  
34 JS3, para. 37.  
35 AI, page 1, CoE-CPT (2013) 6 report, pages 6-7, FAPDH, para. 3, and ICAAD, paras. 38-42.  
36 FAPDH, para. 53.  
37 CoE-CPT (2013) 6 report, para. 46.  
38 JS3, para. 36.  
39 ICAAD, para. 14. See also AI, page 5 and EU-FRA, page 3.  
40 CoE-Commissioner, para. 147.  
41 AI, page 1. See also DP, para. 32.  
42 ICAAD, para. 11. See also JS4, paras. 24-26.  
43 JS4, paras. 17-19.  
44 JS7, pages 1, 3 and 4. See also DP, para. 36 and ICAAD, paras. 3-6.  
45 CoE-GRECO (2013) 5E report, para. 15. See also EU-FRA, page 3.  
46 JS1, para. 27.  
47 JS1, para. 6.  
48 JS1, para. 8.  
49 JS2, paras. 7-10. See also DP, para. 2, JS1, paras. 3-4 and WILPF, page 2.  
50 JS2, paras. 28-29.  
51 FAPDH, paras. 17, 37 and 39. For the full text of the recommendation see A/HRC/15/6, para. 84.29.  
52 FAPDH, para. 48.  
53 FAPDH, paras 62-67. For the full text of the recommendation see A/HRC/15/6, paras. 84.27, 84.29, 84.26, 85.12, 85.19, y 86.21.  
54 JS1, paras. 36-37.  
55 AI, page 4. See also LC, pages 1-3.  
56 APDHE, page 3.  
57 AI, page 5.  
58 WILPF, page 5.  
59 EU-FRA, pages 18-19.  
60 TNRTMN, page 1.  
61 TNRTMN, pages 3-4. See also EU-FRA, pages 18-19.  
62 TNRTMN, page 5.  
63 COVITE, para. 10.  
64 FL, para. 10. See also COVITE, para. 15.  
65 COVITE, para. 18.  
66 FT, pages 3-5.  
67 ICAAD, paras. 12-13.  
68 CoE-ECRI report 2011, para. 133. See also ICAAD, para. 17.  
69 ISHR, page 1. See also AI, page 4, CoE-Commissioner, para. 115-127 and ReMC, page 1.  
70 ReMC, page 2.  
71 JS1, para. 24. See also CoE-Commissioner, para. 130, HRW, page 2, ISHR, page 2, JS2, paras. 21-23 and JS3, paras. 34-35.  
72 JS2, para. 24. See also HRW, page 5.  
73 CoE-Commissioner, para. 148.  
74 CoE-Commissioner, page 3.  
75 ReMC, pages 2-3.  
76 JS5, para. 15.  
77 JS4, paras. 29-31. See also ICAAD, para. 27.  
78 JS4, para. 32.  
79 JS4, para. 15.  
80 JS4, paras. 27 and 28 (e).

- 81 JS3, paras. 1-2. See also JS4, para. 10 and WILPF, page 5.  
82 JS5, para. 18.  
83 JS5, para. 25.  
84 JS5, para. 48.  
85 JS5, paras. 52 and 56.  
86 JS3, paras. 22, 24 and 32. See also JS5, paras. 50 and 54.  
87 CoE-Commissioner, page 2.  
88 JS6, paras. 6-8.  
89 JS6, para. 20.  
90 JS6, para. 24. See also HRW, page 3 and 5 and JS3, para. 19.  
91 JS6, para. 27.  
92 JS3, para. 6.  
93 AI, page 3. See also EU-FRA, page 10, ICAAD, para. 26, JS2, paras. 63-66, JS3, para. 7 and JS8, para. 24.  
94 AI, page 5.  
95 JS2, para. 66.  
96 AI, pages 3-5, JS1, paras. 14-16, HRW, pages 1-2 and 5, ICAAD, paras. 4 and 9, JS2, paras. 32-48 and WILPF, pages 3-4.  
97 JS8, para. 1.  
98 JS8, paras. 13-21.  
99 JS8, paras. 25, 26 and 29.  
100 FT, page 1.  
101 FT, page 2.  
102 FT, pages 3-4.  
103 CoE-Commissioner, page 2.  
104 JS8, paras. 3-4.  
105 JS8, paras. 8-9.  
106 JS4, paras. 11, 13 and 15.  
107 FL, para. 13.  
108 OIEC, paras. 8-10.  
109 CoE-Commissioner, page 2.  
110 CoE-ECRI report 2011, para. 69.  
111 JS4, para. 15.  
112 CoE-ECRI report 2011, para. 72.  
113 FT, page 4.  
114 EBLUL, page 5.  
115 EBLUL, pages 1-4.  
116 CoE-Commissioner, page 2.  
117 CoE-Commissioner, page 2.  
118 OSCE/ODIHR, page 4.  
119 OSCE/ODIHR, page 4.  
120 JS4, paras. 20-21.  
121 WILPF, page 1.  
122 JS4, para. 15.  
123 JS3, para. 48.  
124 AI, page 5, APDHE, pages 4-5, HRW, pages 1 and 4, ICAAD, paras. 18 and 25, JS2, paras. 49-62, JS3, paras. 38-50, WILPF, page 1.  
125 JS3, para. 43.  
126 JS2, para. 62.  
127 JS3, para. 43.  
128 APDHE, page 5.  
129 JS3, paras. 44 and 50. See also AI, page 5.  
130 HRW, page 1 and 4. See also EU-FRA, page 3 and WILPF, page 1.  
131 HRW, page 4. See also CoE-CPT (2013) 6 report, page 7 and WILPF, page 1.  
132 CoE-CPT (2013) 6 report, page 8.  
133 JS7, pages 8-9. See also DP, para. 17.